واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضا السنة الفائتة فالحاضرة
اولى والفريضة المقضية اولى ويلتحق ما له سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن
طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم
ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض
في هذه الاوقات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب وما ادعاه
ابن حزم وغيره من النسخ مستند الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى
يدل على اباحة الصلاة في الاوقات المكروهة انتهى وقال غيرهما ادعا التخصيص اولى من ادعا النسخ فيحمل
النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد
الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستوا فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهي على التنزيه
قلت بل المحكي عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرايض وما له سبب من النوافل وقال
ابو حنيفة تحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة ايضا وقال مالك تحرم النوافل دون الفرايض ووافقه
احمد لكنه استثنى ركعتي الطواف والله اعلم حديث نهي عن العب نفسا واحدا الخ تقدم معناه في اذا شربتم
حديث نهي عن الصلاة نصف النهار الخ بجانبه علامة الحسن حديث نهي عن الضحك من الضرطة بجانبه علامة الحسن
حديث نهي عن العمرة قبل الحج قيل يخالف هذا ما رواه ابو داود ايضا عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يحج قال ابن رسلان ثلاث عمر عمرته التي صده عنها المشركون عن البيت عام الحديبية في
ذي القعدة وعمرته من العام المقبل حين صالحوه في ذي القعدة وعمرته حين قسم غنايم حنين من الجعرانة
في ذي القعدة وبعد هذه الثلاثة عمرته في الحجة التي حجها ولا مخالفة لانه قيل ان سبب النهي ان يحج الناس البيت
مرتين او اكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ليدخل الرفق على اهل الحرم بدخول
الناس تحقيقا لدعوة سيدنا ابراهيم فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وقيل نهي عنها لئلا يميل الناس الى
التمتع ليساره وخفته فيخشى ان يضيع الافراد وهو افضل عند قوم والقران وهو افضل عند قوم وهذا
مشاهد في هذا الزمان قل من يفرد او يقرن بل الاكثر التمتع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت ويحتمل ان يكون النهي ترغيبا لتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما كما قدم الله
تعالى اسم الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله ويحتمل ان النهي عن فسخ الحج الى العمرة قبل الحج فانه انما امر به لسبب وقد
زال لما اكمل الله الدين واما التمتع بالعمرة الى الحج فلا وهذا كله انما يحتاج اليه اذا سلم الاسناد من المقال
فيه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر لكن لم يرو هذا عن عمر بل الظاهر انه عن صحابي
والصحابة كلهم عدول انتهى وقال شيخنا قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت فهو محمول
على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت

موقوت وايام السنة كلها تتسع لها وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله والله اعلم
حديث نهي عن الغنا الخ قوله نهي عن الغنا قال ابن الملقن الغنا بالكسر والمد الصوت المعروف وقد
يقصر قال الهروي في غريبه الغنا صوت مرتفع متوال وقال ابن سيده الغنا من الصوت ما طرب به وحده
اصطلاحا ما ذكره القرطبي في كشف القناع انه رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص
قال العسكري في اوائله اتفق اهل العلم على ان اول من غنى العرب طويس قال ابو الفرج الاصبهاني لم
يكن للعرب الا الحدو والنشيد وكانوا يسمونه الركباني فايدة الغنا بتثليث فبالمد مع الكسر الصوت كما
ذكرناه وقد يقصر والغنا بالكسر مع القصر اليسار والغنى بالفتح والمد النفع انتهى وتقدم معنى الغيبة والله اعلم
حديث نهي عن الكي تقدم معناه في ان كان شي من ادويتكم والله اعلم
حديث نهي عن المتعة قلت واوله كما في البخاري ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر نهي عن المتعة يعني
تزوج المراة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة ونكاح المتعة هو الموقت بمدة معلومة او مجهولة
وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع ودون التوالد وساير اغراض النكاح وقد كان جايزا في صدر
الاسلام ثم نسخ قال في الفتح فقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها
واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز
فتذاكرنا متعة النسا فقال رجل يقال له ربيعة بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع قوله نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال
شيخنا الظرف راجع للامرين كما صرح في رواية مسلم وخصه بعضهم بلحوم الحمر دون المتعة وصحفه
بعضهم فقال حنين وقال السهيلي اختلف في تحريم المتعة على اقوال قيل في خيبر وقيل في عمرة القضا
وقيل في عام الفتح وقيل في غزوة اوطاس وقيل في غزوة تبوك وقيل في حجة الوداع وفي كل حديث
قال ابن حجر واصحها من حيث الرواية خيبر والفتح والثاني اصح اذ لا علة له وقد اعل الاول بكلام
العلما في متعلق الظرف وكذا قال السهيلي المشهور زمن الفتح وقال الماوردي لعلها ابيحت مرارا ووقع
التحريم في خللها في الاماكن المذكورة ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيامة اخرجه مسلم وذلك
اشارة الى ان التحريم الماضي كان موذنا بالحل عقيبه بخلاف هذا فانه تحريم موبد قال ابن حجر وهو المعتمد
وكذا قال النووي الصواب انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين عام خيبر وعام الفتح وقد نص الشافعي
على انها نسخت مرتين والله اعلم
حديث نهي عن المثلة هي بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهي حي يقال
مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت

Copyright © King Saud University